مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية ،المجلد ٢٦، العدد٤ :٢٠١٨

وصيّة الإمام عليّ (عليه السلام) لِمَنْ يَستعمِله على الصَّدَقات

(دراسة تحليليّة)

محمّد ظاهر عفتان العارضيّ

مديرية تربية بابل

Dr.Mohammad.d@gmail.com

الخلاصة

إنّ نهج البلاغة يعدّ من نصوص العربية الخالدة ، التي حوت من الثراء اللغويّ والطاقة المعنويّة مـــا قلّ نظيره، فضلاً عمّا تضمنه من أسلوبٍ تربويٍّ قويمٍ ، ومنهاجٍ سلوكيٍّ سليمٍ ، لذا قامت الدراسة على وصيّة من وصايا الإمام عليّ (عليه السلام) الواردة في نهج البلاغة ، وقد آثر البحث اختيار وصيته (عليه الســـلام) لمن يستعمله على الصدقات من عمّاله ؛ لأنّها كانت على مرتبةٍ كبيرةٍ من البيان ، ودرجةٍ عاليةٍ مـــن بنـــاء الإنسان ، وقد اخترت الدراسة التحليليّة ؛ لأنّ من شأنها إبراز القرائن اللغويّة إلى جنب القـــرائن المعنويّـــة ، لتتشكّل من الاثنين معالجة متكاملة للنصّ .

الكلمات المفتاحية:وصيه , علي, اسلوب، عماله,

Abstract

The study of the teachings of Imam Ali (peace be upon him) in the approach of Al-Balagha, which is based on the teachings of Imam Ali (peace be upon him) The study has chosen the choice of his will (peace be upon him) for those who use him for alms from his workers; because it was a large degree of statement, and a high degree of human construction, I chose the analytical study; because it will highlight the linguistic clues to the side of moral clues, Integrated text.

Keywords: Will, Ali, Style, Labours

وقد قام البحث على أربعة محاور ، جاء المحور الأول كتوطئة لدراسة الوصية ، إذ تناول دراســـة مفـــردة (الصدقات) في المعنى المعجميّ والدلالة الاصطلاحية بشيء يسير من التوضيح ، فالموضوع كتب عنه كثيراً ، ولا حاجة للإطالة فيه ، تناول المحور الأولّ مفهوم (الصدقات) في المعجم اللغويّ والدلالة الاصطلاحيّة .

في حين أن المحاور الثلاثة قد قسمت على وفق أطوار الوصية ، إذ تناول المحور الأول الذي وســـم بـــ**(العامل قبل استيفاء الصدقات)** ، وفيه عرض لحركية العامل وصفاته وما عليه القيام بـــه قبـــل أن يقـــوم باستيفاء الصدقات ، والمحور الثاني وسم بـــ**(العامل في أثناء استيفائها)** ، إذ يبرز هذا المحور وصايا الإمام ونصائحه وزواجره للعامل في أثناء الجباية ، في حين أن المحور الثالث الذي وسم بـــ**(العامل بعد استيفائها)** قد تكفل بإبراز واجبات العامل بعد استيفاء الصدقات وحملها إلى وليِّ المسلمين ، وقد ختم البحـــث بخلاصـــةٍ تضمنت نتائج البحث .

وتجدر الإشارة إلى أنّني لم أثقل البحث بالمصادر ، إذ كان اعتمادي على المعجمات العربيّة بصورةٍ كبيرة ، التي كانت السبيل الأوّل والمعين الأخير في التحليل ، فضلاً عن كتاب نهج البلاغة وشرحه فقـــط ، وقد سعيت جاهداً أن يظهر بحثي بصورةٍ تليق بجزءٍ يسيرٍ من هذا التراث الثرّ ــ أعني نهج البلاغة ــ ، فإن بان منه الفضل فلله تعالى ، وإن بان منه النقص فحسبي أني سعيت ، **وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمّد وآله الطاهرين.**

المحور الأوّل/ (الصدقة) بين اللغة والاصطلاح

إنَّ الصّاد والدّال والقاف أصلٌ يدلُّ على قوةٍ في الشيء قولاً وغيره ، وأصله رمحٌ صدْقٌ أي: قويّ ، وهذه المفردة تطلق على معانٍ متنوّعة ، الحسيّة منها والمعنويّة المجرَّدة ، وأوّل ما نجده في المعجمات الأصيلة أنّ الصدق نقيض الكذب ، وهو الإخبار عن الواقع كما هو ، وتطلق على التحقق ، فصدقت النبوءة تحقّقت ، وفي الوعد الوفاء به ، وتلق الإخلاص ، صدقت بنصيحتي أي أخلصتها ، وعلى الموافقة ، تصادقوا على شيءٍ وافقوا عليه ، ومن هذه المعاني أخذت مفردة (الصديق) وهو المخلص بودّه والصادق بمحبته ، فالصداقة تبادل الودّ ، كما تعني الملازمة[١] .

وتتجلّى مفردة (الصدق) ماديّاً في بعض مواطن اشتقاقها ، فصداق المرأة مهرها، وأصدقها الرجل تزوجها على صداقٍ، والصداق المال الذي يتزوج الرجل به المرأة شرعاً ، ولها الحقّ بأخذه بعد طلاقها قال تعالى: **{وَءَاتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}**[٢].

وقيل: إنَّ الصدق هو الكامل من كلِّ شيءٍ ، والمستوي فيه ، وهنا تحمل مفردة (الصدق) معنى ماديّاً ومعنويّاً في آنٍ معاً ، فربما يكتمل الشيء في هيأته وعلامته البارزة أو يكتمل معناه وصفته ، والصدقة مشتقة من الصدق ، وهي ما أعطيت في ذات الله للفقراء[٣] ، وتكون خالصة لوجه الله تعالى ، لا يخالطها شيء آخر من منفعةٍ ماديّة أو معنويّة .

أمّا في المفهوم الاصطلاحيّ ظلّ مفهوم الصدقة محتفظاً بالمعنى اللغويّ ووفياً له، وزاد عليه جرعة معنويّة أخرى ، إذ أصبحت الصدقات تعني ((العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى))[٤] ، من ثم أصبحت الصدقة فريضة من فرائض الله تعالى ، فغدت تطلق على ((الفرض والنّفل))[٥] ، وللصدقة أركان ثلاثة:

١. **المُتَصَدِّق:** وهو الذي يعطي الصدقة ، قال تعالى: **{تَعْقِلُونَ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُواْ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ}**[٦] ، أي: المتصدّقين .

٢. **الصَّدَقَة:** وهي المال المعيّن لله ، وتمنح لمستحقيها ، قال تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}**[٧] .

٣. **المتصدَّق عليه:** وهو مستحق الصدقة ، وهم على سبع طبقات ذكرت في قوله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**[٨] .

وبهذه الأركان اكتسبت الصدقات بعداً وجوبياً ، إذ أصبحت فريضة من الفرائض التي سنّها رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** ، بدلالة الآية القرآنيّة آنفة الذكر **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}**[٩]، فالفعل (خذ) قد أسبغ على النصِّ دلالة وجوبيّة في التناول والتحصّل.

المحور الثاني/العامل قبل استيفاء الصدقات

يبدأ الإمام (عليه السلام) وصيته بقوله: **((انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له))**[١٠] ، والانطلاق هو ((سرعة الذهاب في المحنة))[١١] ، وكأنّه يريد أن يقول له: إنّ هذا الذهاب فيه شيء من البلاء والشدّة عليك ، ومن عادة الفعل (انطلق) أن يأتي بعده حرف الجرِّ (إلى) ، نحو: انطلق إلى فلان ، لكن في هذا

الموطن جاء بعده حرف الجرِّ (على) ، قال: (انطلق على تقوى الله) ، وكأنه يقول له: جعل تقوى الله قاعدتك في هذا الانطلاق ؛ لأنّ من اتقى الله سار على نهجه ، ويسر له الشديد .

وتجدر الإشارة إلى أن الفعل (انطلق) ومشتقاته لم يرد في نهج البلاغة إلا في موطنين من هذه الوصية فقط ، في الموطن الذي ذكر آنفاً ، وفي موطن آخر سيرد ذكره.

أمّا النصيحة الثانية فقد عدل فيها من أسلوب الأمر إلى النهي ، إذ يقول: **((ولا تروِّعنّ مسلماً))**[١٢] ، إذ تكوّن القول من **(لا الناهية + فعل مضارع مضعّف + نون التوكيد الثقيلة + مفعول به)** ، ويلحظ التشديد والتوكيد على الفعل، إذ حمّل الإمام الفعل حوامل لفظية تنبئ عن ضرورة الحرص والالتزام ، إذ يبدأ قوله بالزجر بلا الناهية ، بعدها الفعل المضارع المضعّف ، فضلاً عن توظيف الفعل (روّع) ، إذ كان بالإمكان توظيف الفعل (تخوّفنّ) مثلاً ؛ لأنّ الروع يتضمن الخوف ومعه الفزع ، فراعني: أخافني حدّ الفزع[١٣] ، وجاءت نون التوكيد الثقيلة مساوقة لمعاني الشدّة في الفعل ، أما المفعول به (مسلماً) فقد جاء مفرداً على صيغة التنكير ، وهذا يحمل بعداً إنسانيّاً عظيماً ، فالإمام لم يقل: (المسلمين) أو (المؤمنين) ، إنّما أطلق القول ؛ لكي يصدق على أي شخصٍ نطق الشهادتين ، فتفرض عليه هذه الفريضة .

ويستمر الإمام في نهيه ، إذ يقول: **((ولا تجتازنّ عليه كارهاً))**[١٤] ، إذ حمل الاجتياز هنا معنى التعدّي ، أما الكره فلم يرد به القبيح ، إنّما المراد بـــ(كارهاً) أي (مجبراً) ، فالإمام أراد أن يحفظ للآخرين كرامهم وحقوقهم ، على الرغم من كون الصدقة فريضة عليهم .

وقوله: **((ولا تأخذنّ أكثر من حقِّ الله في ماله))**[١٥] ، وهنا الإمام يشدّد على إحقاق الحقّ والابتعاد عن بخس الناس ، وقوله يحمل بعدين ، البعد الأوّل يتعلّق بعامل الصدقات ، الذي يجب عليه عدم إطاعة هواه ، وأخذ ما ليس له، والبعد الآخر يتعلق بمعطي الصدقة ، وهو بالفعل هذا يشعر بجورٍ وظلمٍ لو حدث هذا ؛ لأنّ الإنسان حريص على معرفته ما له وما عليه فيما يتعلق بالأموال ، ولو أخذ منه أكثر مما عليه علم ذلك بكلِّ يسرٍ ، فيمتنع عن أداء فريضته مرة أخرى ، ويكون مانعاً وساخطاً في آنٍ معاً .

بعد النواهي الثلاث يذكر الإمام (عليه السلام) ما على عامل الصدقة فعله عند مقاربته لديارهم وأماكنهم ، وهنا نلحظ عودة الخطاب الأمري بعد أن تحوّل إلى خطاب النهي ، إذ يقول: **((فإذا قدمت إلى الحيّ))**[١٦] ، وهذا الكلام موجهٌ لعامل الصدقة في حال دخوله أرضهم وديارهم ، والحي هو المكان الذي يسكنونه وفيه حياتهم أي حركتهم وأفعالهم وأحداثهم ، أخذ من الحياة ، يبدأ الإمام بتوجيهه الأوّل ، بقوله: **((فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم))**[١٧]، إذ يأمر الإمام عامله بالحلول عند ماء القوم ، وهذا القول يحمل علامةً على ضرورة استراحة العامل بعد سفره ، والماء من شأنه أن يخفف من معاناته والأذى لحقه من السفر والرحلة ، فستقر نفسه وتهدأ ، أمّا الجزء الآخر من القول: (من غير أن تخالط أبياتهم) ، فهو يحمل اطمئناناً نفسيّاً واستقراراً معنويّاً للقوم ، فلا يفزعون من حلوله عليهم فجأة ، فربّما يلمحه أحدهم فيخبر القوم بقدومه ، فيتهيؤون له ولا يكون دخوله عليهم مفاجئاً .

فضلاً عن أنّ الإمام يريد منه أن يكون هادئاً ومستقراً حتى يذهب لتحصيله حقّ الله ، وهذا ما نجده في قوله: **((ثم امض إليهم بالسكينة والوقار))**[١٨] ، وقد بدأ القول بفعل العطف (ثم) وليس (الواو) كما مرّ في المواطن السابقة ، فـــ(ثم) تعني الترتيب مع التراخي ، أي أذهب إليهم بعد راحةٍ لا بعجلةٍ ، وقد آثر الإمر ذكر هاتين الصفتين ، فالسكينة تجعل المعطي يطمئن ويُزرع في قلبه الهدوء وعدم الفزع ، أمّا الوقار فهي صفة تتعلق باحترام حقّ الله من قبلهم ، فعلى العامل أن يتصف بالاستقرار والثبات لا التخبط ، ولم يكتف

الإمام بالقول: (بسكينةٍ) حتى يحفظ لهذا العمل هيبته ومكانته ، فهو رأس مال المسلمين ، وعدّتهم في سلمهم وحربهم .

وقول الإمام: ((**حتّى تقوم بينهم**))[١٩] ، أي: إلى أن تكون بينهم ، وهذا القول يحمل معنى القرب والمخالطة ، فلا يوجد بينك وبينهم مانع ، ((**فسلّم عليهم**))[٢٠] ، وهنا نلحظ توظيف حرف العطف (الفاء) الذي ربط بين الجملتين في: (حتّى تقوم بينهم، فسلّم عليهم) ، وهو يفيد الترتيب مع التعقيب ، أي: في حال اقترابك منهم واقترابهم منك بادرهم السلام ، ولا تتوان به ، وقد جاء الفعل بصيغة الأمر (سلّم) حرصاً من الإمام على تنفيذ وصيته ، بعدها ينتقل الخطاب إلى أسلوب النهي ، بقوله: ((**لا تخدج بالتحية لهم**))[٢١] والخدج النقصان وعدم الاكتمال أو عدم الإحكام ، وأصله أخدجتْ الناقة أي ألقت وليدها في غير آوان ولادته[٢٢] ، وقد حمل قول الإمام على سبيل الاستعارة ، إذ استعير الخدج للتحية وهي أمر معنويّ يلمس أثره ، وأصلها للشيء الماديّ ، وهنا الإمام أراد من العامل أن يكون كلّ ما يصدر عنه على درجة من الاكتمال والتعقّل والفهم .

وبعد هذه النصائح التي تأرجحت بين الأمر والنهي ، يذكر الإمام الصيغة التي يستوجب على العامل ذكرها ، بعد قوله: ((**ثم تقول**))[٢٣] ، إذ نلحظ عودة استعمال (ثم) التي تحمل تراخياً في الفعل ، أي أردف سلامك عليهم بهذه الصيغة بصورةٍ أكثر تراخياً من إلقائك السلام ، بل خذ مدّة من الزمن تشالغهم فيها بين سلامهم وأمانهم .

والصيغة هي: ((**عباد الله أرسلني إليكم وليُّ الله وخليفته ، لأخذ حقَّ الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم من حقٍّ ، فتؤدوه إلى وليه؟؟**))[٢٤] ، إنّ الظاهرة البارزة في هذه الصيغة هي توظيف لفظ الجلالة (الله) في أربعة مواطن، قد جاء في ثلاثة مواطن بصورة الإضافة (عباد الله ، وليّ الله ، حقّ الله) ، وفي موطنٍ بصورة الجرّ (لله) ، لتذكير الناس على أنّ هذا امر هو خالص لوجه الله تعالى في كلّ مرحلةٍ من مراحله ، إذ لا انفصال لها عن ذلك ، ولكي يكونوا على يقينٍ مما يفعلونه من أداء الفرائض .

فلم يقل في الموطن الأوّل: (أيُّها العباد) أو (أيُّها الناس) ؛ لأنّه أراد أن يذكرهم بوظيفتهم ، فهم عبادٌ لله تعالى ، وما عليهم في كلّ الأحوال إلا طاعته ، وقد حُذِفتْ أداة النداء ، إيحاءً بقرب المنادى ، فلا يحتاج والمقام هذا لذكرها ، فهم مجتمعون وربّما محيطون بعامل الصدقة من كلّ جانبٍ ، فاستغني عنها ولم يقل: (يا عباد الله) ، لأنّ من شأن الناس أن تلتف حول كل غريبٍ ، خاصة عند دخوله بتلك الهيأة .

المحور الثالث/العامل في أثناء استيفائها

في هذا المحور ينتقل الخطاب إلى طوره الثاني ، فعامل الصدقة قد أبلغهم رسالته ، وهذا الأمر يستلزم معرفتهم بما يُريد ، بل ربّما كانوا بانتظاره ، وهم في توقعٍ لمجيئه ، والإمام في هذا الطور يريد من عامله أن يؤدي عمله على أكمل وجهٍ وأوفاه ، فلا إفراط في حقوقهم ، ولا تفريط في حقّ الله ، ويبدأ هذا الطور بردّة فعلهم ، واستجابتهم لقول العامل السابق ، يقول: ((**فإن قال قائل: لا ، فلا تراجعه**))[٢٥] ، بدأ القول بـــ(الفاء) التي تعني هنا تعقيباً لكلامه الأوّل ، من ثم تأتي (إن الشرطية) التي تعلق فعلاً على فعلٍ ، وفي هذا الموطن علّقت فعل المراجعة على فعل القول ، أمّا قوله: (قال قائلٌ) ، أي من الناس المجتمعين ، وقوله: (لا تراجعه) هو نهيٌ عن معاودة العامل لمن قال: لا ، أي ليس عندي أي حقٍّ لله في مالي .

في حين أنّ قوله: ((**فإن أنعم لك منْعِمٌ ، فانطلق معه من غير أن تخيفه، أو توعده ، أو تعسفه ، أو ترهقه**))[٢٦]، يحمل الردَّ الموجب لاستيفاء الصدقة ، وقد جاء على طريقة القول السابق إلا أنّه جاء بصفة الإيجاب ، وأنعم لك: قال لك نعم ، وعاد الفعل (انطلق) مرة أخرى في هذا الموطن ، وربّما تكمن العلّة في

توظيفه هنا للدلالة على معنى السرعة والإيجاب لمن يريد دفع الزكاة وقبضها ؛ لكي لا يتراجع صاحبها عنها، لكنه (عليه السلام) وضع مجموعة من القيود على العامل في أثناء انطلاقه مع من يريد دفع زكاته ، وقد صوّرها بأربع نواهٍ ، يمكن تصوريها بالخطاطة الآتية[٢٧]:

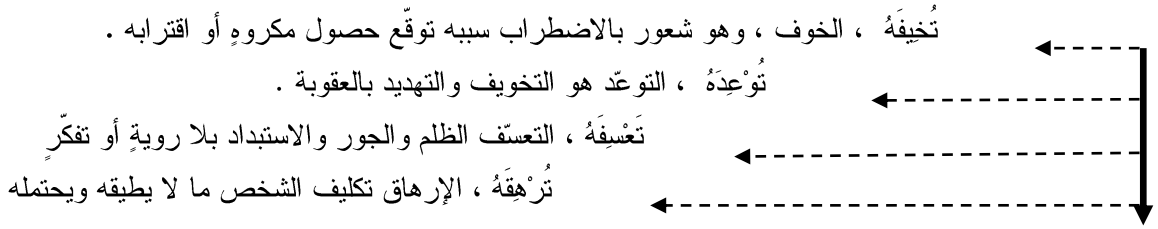

إذ يلحظ من هذا البيان التسلسل المنطقيّ للأفعال التي يتوقّع الإمام (عليه السلام) من عامل الصدقات سلوكها ، إذ يبدأ بأقلّها وهو (التخويف) ، إذ يوصيه الإمام في حال انطلاقه معه أن لا يدخل الاضطراب والقلق في نفسه ، بل عليه أن يكون مطمئناً ، فتؤخذ الفريضة على أكمل وجهٍ لها ، أمّا التوعّد فهو أعلى مرتبة من الخوف ، فعليه أن لا يستعمل سلطته في التهديد والوعيد ، بل عليه أن يشعر الآخر أن هذا العمل هو لمصلحته ومصلحة الأمّة .

وفي المرتبتين الثالثة والرابعة يوصي الإمام (عليه السلام) عامله بالأناة والتؤدة، وعدم استيفاء الصدقات قهراً بالجور والظلم ، إذ لا يخفى الأذى النفسيّ الذي يلحقه هذا الأمر بالآخرين ، إذ يستشعرون القهر والاستبداد ، وكأنّ الدولة تسلبهم أموالهم ، وفي الرابعة يوصيه أن لا يحمل الناس ما لا طاقة لهم به ، فيحملهم مشقةً كبيرةً ، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المعاني قد جاءت بقوالب فعلية ، ولم يستعمل الإمام الاسميّة فيها ؛ لأنّ فيها حدثاً وحركةً لا يمكن وصفها بالاسم ، بل إنّ الفعل هو الأوفى لتصوير ذلك .

وفي حال وصولهما يأمره الإمام بأخذ الزكاة ، يقول: **((فخذ ما أعطاك من ذهبٍ وفضّةٍ))**[٢٨] ، وهذا يعني لا تحاسبه ولا تناقشه ، ودلالة فعل الأمر هنا جاءت للاقتصار على ما يعطيه المتصدّق لعامل الصدقة بدليل (أعطاك) ، والفاعل المستتر عائد على المتصدّق ، والكاف عائدة على العامل ، أمّا قوله: (من ذهبٍ أو فضّةٍ) فيخصّ وجوه الصدقة ، إذ تقع في النقدين (الذهب والفضّة) ، وفي الدواب كما سيرد بعد هذا الموطن ، وفي بعض الأشياء لم تذكر في الوصية ؛ لكون هذين الوجهين هم أشدّ الوجوه وقعاً في نفس الإنسان ، ولكونهما الأظهر في وجوهها .

وقوله: **((وإن كان له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بأذنه ، فإنّ أكثرها له))**[٢٩] ، يصرف الذهن إلى الوجه الثاني من وجوه الزكاة ، وهو زكاة حيازة الماشية والإبل ، أي الدواب ، فالإمام يشير إلى من قال إنّ في دوابه حقّاً لله ، وقد عادت (لا) الناهية التي تعني زجر العامل ، وعدم دخوله عليها إلا بإذن صاحبها ، فهو مالكها وله حقّ التصرُّف بها ، وقوله: (فإنّ أكثرها له) توحي بإنصاف الآخرين والتخفيف من شدّة الأمر عليهم ، فالإمام (عليه السلام) لم يقل: (فإنّ أقلها لنا) ، بل قال: (فإنّ أكثرها له) ، فهو إلى جانب أصحاب الصدقات وإنصافهم وعدم الإضرار بهم بحجّة الفريضة .

من ثم يرسم الإمام (عليه السلام) خطّة خاصّة للبدء باستيفائها ، إذ يقول له: **((فإذا أتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلّطٍ عليه ، ولا عنيفٍ به، ولا تنفرنَّ بهيمةً ، ولا تفزعنَّها ، ولا تسوءنَّ صاحبها فيها))**[٣٠] ، فقوله: (فإذا أتيتها) تشعر بأنّ عامل الصدقة قد أخذ الإذن من صاحبها بالدخول ، فيبدأ العامل بطورٍ جديدٍ وهو مباشرته لتلك الدواب ، والفاء في (فلا تدخل عليها) لم تفد ترتيب الدخول وتعقيبه على الآتيان بسرعةٍ ، إذ انتزعت (لا) الناهية هذا المعنى ، وقوله: (فلا تدخل عليها دخول متسلّطٍ عليه) جاء على سبيل التشبيه

محذوف الأداة ، أي: لا تدخله كدخول المتسلّط ، وحذف الأداة هنا قد أفاد شدّة الشبه بين هذا الفعل وأفعال المتسلطين في التحكّم والسيطرة ، بل إنّ بعض العمال من يقع منه هذا الفعل تقريراً ، فيأتي على وجه الحقيقة.

وهذا الالتفات في الضمائر في (عليها) و(عليه) ، قد أسبغ نكتة دلاليّة غاية في الدقّة ، إذ لم يرد الإمام بهذا النهي مراعاة تلك الحيوانات وعدم إفزاعها أو إخافتها كما سيرد ، وإنّما قصد مراعاة صاحبها ، وهذا الأمر يحمل علامة على شدّة هذا الأمر عليه، وإن كان مؤمناً ومتقيناً بهذه الفريضة ، إلا أنّه ليس من اليسير القيام بهذا ، وهذا يقودنا إلى المعنى القرآنيّ في قوله تعالى: **{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ}**[٣١] ، فالإنسان شديد الحرص على ماله بشتى أنواعه ، بل إنّه ليمتنع عن أداء فرائضه بسبب حرصه .

والحال ذاته في قوله: (ولا عنيفٍ به)، أي لا تدخلها وفي نفسك شيء من شدّةٍ أو قسوةٍ عليه ، والعنف غالباً ما يتجلّى بالأفعال الماديّة[٣٢] ، وهذا المعنى يوحي أنّ ضدّه هو المطلوب ، أي كن ذا رفقٍ ولينٍ معه،ولا تستعمل سلطتك أو قوّتك في التعدّي عليه أو الإساءة إليه ، وقد صوّرت (الباء) في (به) صورة القرب الشديد .

وبعد نهي الدخول بالوجهين السابقين ، نهى الإمام عن تنفير البهائم ، إذ كان بعضهم يثيرها ليعرف القوية منها ، يقول: (لا تنفرنّ بهيمةً ، ولا تفزعنّها ، ولا تسوءنّ صاحبها فيها) ، والتنفير هو البعد عن المكان الأصليّ ، وكأنّه يريد أن يقول له: لا تستفز البهائم بدخولك عليها بسرعة ، فتضرب في الأرض رعباً، بل ادخل عليها مطمئناً ساكناً ، وأما (لا تفزعنّها) فالفزع أعلى من النفر ؛ لذا جاء بعده ، وهو القلق والذعر والانقباض بسبب مثيرٍ ، وقد مارست (نون التوكيد الثقيلة) أثراً كبيراً في التشديد على طبيعة الفعل وصرف الذهن إليه ، فعليك أيّها العامل أن تراعي أفعالك في كلِّ سكنةٍ ، والأمر يصدق على (ولا تسوءنّ) ، والإساءة الآتيان بالقبيح من القول أو الفعل من جهة إلحاق الضرر بالآخر[٣٣] ، والضمير في (فيها) يعود على الدواب، وكأنه يريد القول: إنها سبيل لوقوع الأذى في نفسه ، فاحرص على رعايتها .

ويبرز لنا طورٌ آخر من أطور جباية أموال الزكاة ، وهو طور القسمة في استيفائها ، فيقول الإمام (عليه السلام): **((فاصدع المال صدعين))**[٣٤] ، والصدع في عرف اللغة هو الشقُّ من دون انفصال الأجزاء ، فهو يفيد التفرّق مع التمييز ، ويكون في الأشياء الصلبة[٣٥] ، ومعناه في قول الإمام التفرقة بقسمة المال على قسمين مع تمييز كلِّ قسمٍ من الأقسام ، أي يُقال لمعطي الصدقة هذا قسمك ، وهذا قسم الصدقة ، والإمام لم يرد القطع بعد هذا التقسيم ، إنّما ترك الخيار قائماً ، إذ يقول: **((ثم خيّره))**[٣٦] ، إذ أفادت (ثم) التراخي في الفعل، إذ توحي بالسهولة واليسر ، أمّا صيغة الفعل (خيّره) التي جاءت على وزن (فعّله) ، وهو فعل أمر تلزم على العامل وتوجب عليه أن يبادر بطلب الخيرة من الآخر ، فيختار ما يراه مناسباً له .

بعدها ينتقل الخطاب إلى الآخر في حال اختياره ، يقول: **((فإذا اختار فلا تَعَرّضَنّ لما اختاره))**[٣٧] ، وقد جاء الفعل (تعرض) مثقلاً بالنهي والتضعيف والتوكيد ، وكأنّه يقول له: تجاهله وكأنّك غير مكترثٍ به ، ولا تحاسبه فيه أو تعترض عليه ، بل طاوعه فيما اختار ، وهذا التشديد في الفعل يؤكد أنّ هذه الأمور يجب اتّباعها والالتزام بها من قبل العامل نفسه ، فهو محور الحديث ، والأداة التي بها جباية الأموال ، فلا تكون حائلاً دون ذلك .

من ثم يكمل الإمام (عليه السلام) صفة الكيفية التي يتمُّ بها أخذ الزكاة ، فيقول: ((**ثم اصدع الباقي صدعين ، ثم خيّره ، فإذا اختار فلا تعرّضنّ لما اختار**))[٣٨] ، أي القسم الذي لم يختره اقسمه قسمين كما فعلت سابقاً ، وعدّ واطلب منه أن يختار من الذي قسمت ، وكن عند اختياره الثاني على الحال نفسها في اختياره الأوّل ، فلا يعرض لك شيءٌ يجعلك تميل عن حالك الأوّل ، وهكذا عليك أن تستمر في قسمة المال ، ((**فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاءٌ لحق الله في ماله ، فاقبض حقَّ الله منه**))[٣٩] ، ومباشرتك على هذه الطريقة والكيفية إلى أن تصل إلى المقدار العينيّ الذي يتجلّى فيه قدر الصدقة ، وقال الإمام: (وفاءٌ) لما فيه الوفاء من معاني التمام والكمال ، ومن نكت التعبير استعمال (حق الله) ، فإضافة لفظ الجلالة إلى الحق ، وقد أفاد هذا التعبير تذكيراً بأنّ المال المأخوذ هو لله تعالى ، وليس لوليه أو لعامله كما يقع في قلوب بعضهم .

والإمام في هذا الموطن لم يقطع أيضاً ، بل جعل الخيار أمام صاحب الصدقة قائماً ، يقول: ((**فإن استقالك فأقله ، ثم اخلطهما ، ثم اصنع مثل الذي صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حق الله في ماله**))[٤٠] ، وهذا القول هو أذن منه (عليه السلام) لإعادة القسمة مرة أخرى ، حين يظنّ أنّه لم يحسن الاختيار في قسمه ، والإقالة هي الصفح ، وتعني الفسخ والموافقة على نقض العقد[٤١] ، وقوله: (استقالك) ، أي: طلب منك فسخ العقد ، وردّ الإمام بفعل الأمر: فأقله ، مؤذن بوجوب قبول العامل لفسخ ما تمّ سابقاً وإعادة القسمة مرة أخرى ، بدليل (اخلطهما) أي أجعلهما كسابق عهدهما ــ القسمين ــ ، وأعد القسمة كما في أول أمرها ، ويعاود تعبير (حقّ الله) الظهور مرة أخرى ، للتأكيد على ذلك في كل مرحلةٍ .

من ثم يعدل الإمام في حديثه إلى الحديث عن كيفية اختيار الماشية المناسبة ، والتي تكون وفاء لحقِّ الله ، فيقول له: ((**ولا تأخذنّ عوداً ، ولا هرمة ، ولا مكسورة ، ولا مهلوسة ، ولا ذات عوار**))[٤٢] ، إذ نهاه عن أخذ خمسة أنواع منها ، وهي[٤٣]:

١. **العَوْد** ، وهي المسنّة من الإبل .
٢. **الهرمة** ، التي بلغت منتهى الكبر ، وهي أسنّ من العَوْد .
٣. **المكسورة** ، التي كسر أحد قوائمها أو عظم فيها .
٤. **المهلوسة** ، وهي الضعيفة التي أخذها الهزال ، وأهلسها المرض فأفنى لحمها .
٥. **ذات عوار** ، أي ذات عيب .

وبذكر هذه العيوب تخرج من حساب القسمة في الصدقة ؛ لأنّها معيوبة ولا تصلح لأن تكون وفاء لحق الله الذي يفترض أن يؤدى على أكمل الوجوه ، وهي خالصة لصاحبها ، فالدواب سوف تقطع مسافة ليست بالقصيرة حتى تصل إلى بيت مال المسلمين ؛ لذا يجب مراعاة اختيار أقواها أو على الأقل خلوها من بعض العيوب التي تجعلها ضعيفة ، وهذا الأمر فيه إشارة إلى رعاية الحيوان والرفق والرأفة به .

أمّا قوله: ((**ولا تأمننّ إلا من تثق بدينه**))[٤٤] ، فقد جاء على التركيب الآتي: (لا الناهية + فعل مضارع + نون التوكيد الثقيلة + أداة استثناء + اسم موصول + فعل مضارع مجرد + شبه جملة) ، فهو موجهه لعامل الصدقات حين يستأجر أحدهم لحمل تلك المواشي لبيت المال ، والإمام يقصر الأمانة في ذلك على من يثق بدينه ، وقد جاء الفعل مثقلاً بالوسائل اللغويّة التي تصور حرص الإمام الشديد وتساوقاً مع ثقل الأمانة ووجوب رعايتها ، ومن صفاته أن يكون ((**رافقاً بمال المسلمين**))[٤٥] ، وقد جاء هذا القول على سبيل المجاز ، بعلاقة ما سيكون (المال) ، بدليل الرفق في قوله: (رافقاً) ، والرفق يكون للحيوان في الغالب ، وهو اللين وحسن الصنيع ، وهذا النوع من المال هو أحق بالرفق ، وإلا ضعف وضاع ، فلو كان ذهباً أو فضّة ما كان الإمام يوصيه بالرفق بها ، بل كان الإمام دقيقاً في وصيته ، وقوله: ((**حتّى يوصّله إلى وليهم ، فيقسّمه**

بينهم))[٤٦] جاء معضداً لذلك بدليل (حتّى يوصّله) ، وقد جاء الفعل (يوصّله) مضعفاً ؛ للدلالة على أن الوصول كان على وفق مراحل ، ولم يكن مرحلة واحدة ، وهذا أمر مطلوب لمن يحمل معه إبلاً أو ماشية ، وقوله: (يقسّمه بينهم) ، فضمير الهاء الأوّل عائد على وليّ الأمر الذي يتولّى إدارة أموال المسلمين ، أم الثاني في (بينهم) فهو عائد على المسلمين في قوله: (رافقاً بمال المسلمين) .

ويستمر الإمام (عليه السلام) بالتفصيل بآوامره ووصاياه بشأن الصدقات ، فيقول: **((ولا توكِّل بها إلا ناصحاً شفيقاً ، وأميناً حفيظاً))**[٤٧] ، والوكالة هي عهد عمل من الأعمال لشخص آخر[٤٨] ، يفترض بالأوّل القيام به ؛ لأنّ عامل الصدقات وحده لا يستطيع تدبير أمورها جميعاً لوحده ؛ لتعدد وجوهها ، ولكثرة الحسابات التي يمكن أن تجمع عنده ، فيوكل بعض مهامها لبعض المساعدين ، فالإمام يأمره بتوكيل الناصح الشفيق، وهو المخلص الصادق والرقيق العطوف[٤٩] ، أما الأمين فهو صفة مشبهة تدلّ على من يصون العهد، ويحفظه ، ويطمئن إليه ، في حين أنّ الحفيظ صفة مشبهة تدلّ على من يوكل للحراسة والرقابة للحفظ[٥٠] وفيها شيء من معنى (أمين) وزيادة ، وكل ما عدا هؤلاء لا يصلح بدليل الاستثناء بـــ(إلا) التي تحصر المطلوب فيما بعدها فقط .

ومن صفات الناصح الشفيق ، والأمين الحفيظ أنّه **((غير معنفٍ ، ولا مجحفٍ ، ولا ملغبٍ ، ولا متعبٍ))**[٥١] ، إذ يلحظ توارد الصيغة الصرفيّة لاسم الفاعل من الأفعال (عنف) وهو الآخذ بشدةٍ وقسوةٍ بغية إصلاحه ، و(جحف) وهو أخذ الشيء واجترافه ، وقد أخذ من الجحف وهو القشر ، ويطلق على الظلم والجور ، (لغب) وهو التعب والإعياء من السير ، ويطلق في بعض الوجوه على الدابة التي تحمل ما لا طاقة لها به ، فيصيبها الإعياء من شدة الحمل ، لهذا ذكر الإمام (اللغب مع التعب) ، مع أن التعب داخل في اللغب، لكن يكون لعلةٍ وسبب غير المسير ، و(تعب) وهو ضد الراحة ، ويقصد به شدّة العناء والمشقة[٥٢] ، وقد أسبغ الاتساق الصوتيّ للصيغة وتنوين التنكير فيها إيقاعاً صوتيّاً خاصّاً في هذا الموطن ، جعلها منسجمة مبنى ومعنى ، يرتقي المتلقي معها من صفةٍ لأخرى ، من خلال رتابة إيقاعيّة تتصف بالانسجام والتآلف .

المحور الرابع/العامل بعد استيفائها

في هذا المحور يفترض أنّ عامل الصدقات قد قام بجمعها وحفظها جميعاً ، والآن عليه أن يتوجّه بها إلى وليّ الله ، ويبدأ الإمام (عليه السلام) هذا الطور بقوله: **((ثم احدر إلينا ما اجتمع عندك))**[٥٣] ، ليعاود حرف العطف (ثم) الظهور مرة أخرى ، فالأطوار السابقة تستلزم أحداثاً وأفعالاً كثيرة ، لا يستوجب معها العطف بـــ(الواو) لإفادة مطلق الجمع ، أو بـــ(الفاء) لإفادة الترتيب مع التعقيب وغيرها ، بل استلزم توظيف (ثم) لإفادة معناها في الترتيب والتراخي الذي يتناسب مع الأحداث السابقة ، وتعبير (احدر إلينا) حمل على سبيل المجاز ، والحدر هو الإنزال من أعلى إلى أسفل ، وهذا النزول يتصف بالسرعة ، فـــ(احدر إلينا ما اجتمع عندك) أي: سق إلينا سريعاً الذي تجمع لديك من الصدقات ، وقد وظف الإمام الفعل (احدر) دون (ابعث ، أرسل) مثلاً ؛ لكي يسرع عامل الصدقات بحملها لبيت المال من جهة ، ولإفادة مجيئه معها من جهة أخرى .

من ثم يذكر الإمام سبب استيفاء الصدقات ، وقد جاء مجملاً في هذا الموطن ، يقول: **((فنصيّره حيث أمر الله به))**[٥٤] ؛ لأنّ الآية القرآنيّة ، قال تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**[٥٥] قد تكفّلت في بيان مستحقيها ، وما كان واجب وليّ الأمر إلا توزيعها عليهم ، وهنا هي الفضيلة ، إذ تتجلى في تكافل أبناء الأمّة وحمل بعضهم بعضاً في ضرائهم وحاجتهم ، وإنّما جاء بالفعل على وجه التصيير ؛ لأنّه

يحتمل التحويل والتغيير من حالٍ إلى حالٍ ، فقد تُباع تلك الإبل والماشية وغيرها ، وتحوّل مالاً وتمنح لمستحقيها ، وتحمل وجهاً آخر بتحويل أحوال مستحقيها من الحاجة إلى الكفاية .

وفي حال أنّ عامل الصدقة بعث أميناً عنه ، لم يغفل الإمام (عليه السلام) هذا الطور ، بل استمر بملاحقه الموضوع بأطواره كافةً ، إذ يقول: ((**فإذا بعثت أمينك ، فأوعز إليه**))[٥٦] ، ففي حال بعث الأمين الذي مرّ ذكره في موطنٍ سابقٍ يأمر الإمام (عليه السلام) عامله أن يوعز إلى وكيله ، والوعز هو إعطاء التعليمات أو النصائح أو الوصايا التي يجب فعلها أو تركها[٥٧] ، وكأنّه يقول له: إنّه وإن كان أميناً متصفاً بصفات النصح والشفق والحفظ ، إلا أنّك يجب عليك أن تنبّهه وتذكّره بما عليه فعله على سبيل الأمر أو النهي.

ويمكن استشفاف التعليمات العشر بالطريقة الآتية ، يقول الإمام (عليه السلام):

١. **ألا يحول بين ناقة وبين فصيلها** ، وهي الوصية الأولى وقد حملت بعداً تربويّاً وأخلاقيّاً عالياً ، بغض النظر عن كونها حقّاً لله ومالاً للمسلمين ، فالرأفة بالحيوان واجبة ، لا سيما الأم مع وليدها ، وقد حكي ضرورة حذف (بين) الثانية ؛ لأنّ الاسمين ظاهران[٥٨] ، ولعلّ النكتة في ذلك للحيلولة دون ذلك ، لكي لا تحدث قطيعة بين فصيلٍ وأمه ؛ لأنّ هذا الأمر من شأنه أن يضرهما معاً .

٢. **ولا يمصر لبنها فيضرّ وليدها** ، وتأتي الوصية الثانية تماماً للوصية الأولى ، إذ لم يكتف الإمام (عليه السلام) بعد فصل الفصيل عنه أمّه ، بل نهى عن تمصير لبنها ، ومصر الناقة حلبها بأطرافه الثلاثة[٥٩] ، وهذا القول كناية عن المبالغة في حلبها ؛ إذ لا يبقى للوليد شيء من اللبن في ضرعها ، فيُضرُّ الوليد وربما هزل وضعف ومات .

٣. **ولا يجهدنّها ركوباً** ، وهذه الوصية خاصة بالدواب التي يمكن أن تكون مطيةً للركوب ، وقد نهى الإمام (عليه السلام) عن إجهادها بذلك ، والجهد بلوغ منتهى الغاية في البذل[٦٠] ، فتكون الدابة في مشقّة ما لا تطيقه وتتحمله ، وقد جاءت نون التوكيد الثقيلة مصوّرة للمشقة التي عليها الدابة في هذا الحال .

٤. **وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها** ، وتعلّقت هذه الوصية بسابقتها أيضاً ، إذ اختصت بمراعاة الدواب في الركوب ، والضمير في (بينها) عائد على الدابة المتقدمة الذكر في قوله (ولا يجهدنّها ركوباً) ، التي يحتمل أن تكون نفسها من قال فيها: (ألا يحول بينها.....) ، في حين أن ضمير الكاف في (ذلك) يعود على الركوب في قوله: (ولا تجهدنّها ركوباً) ، والدابة التي تكون للركب لا يتسنى لها الراحة أو أن تطعم الكلأ كصواحباتها من الدواب الأخرى ، ومن لطيف قوله: (صواحبات) ؛ للدلالة على الأنثى منها ، والتي تحتاج إلى رعاية أكثر من الذكر ، فقد تكون حاملاً أو مرضعاً ، فتجهد أكثر من غيرها ، وما دام البديل متوفراً فلا ضير بالعدل بينها .

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإمام في هذا الموطن والمواطن الأخرى كما سنرى قد وظّف (لام الأمر) الداخلة على الفعل المضارع ، بعد أن وظّف في المواطن السابقة (لا الناهية) ، للتشديد على المواطن السابقة، فترك القبيح من الفعل أولى من فعل الحسن.

٥. **وليرفّه على اللاغب** ، والترفيه هو التوسعة في المأكل والمشرب[٦١] ، واللاغب كما ذكرنا سابقاً في توجيه لفظة (ملغب) ، وهي الدابة التي أصابها التعب والإعياء ، فليرفّه عليها بالمأكل والمشرب ، فتعيد قوتها ونشاطها ، وهذا سبيل في الحفاظ عليها بكونها حقّاً من جهة ، ورعايتها بكونها دابة لا إرادة لها من جهة أخرى ، وقد جيء بصيغة اسم الفاعل ؛ للدلالة على الحال في ذاتها ، وضرورة التنبه لذلك في آوانه .

٦. **وليستأن بالنّقب والظالع** ، إن الفعل (يستأن) مشتق من الأناة ، وهي التوءة والرفق، والنقب مأخوذ من نقبت الشيء أي أحدثت فيه ثغرة[٦٢] ، وهو داء يصيب خفّ الدابة فيخرقها كالنقب ، وقد جرى: (يستأن بالنقب) مجرى المجاز في القول ، فيسمى الشيء باسم بعضه ، لشد انتباه المتلقي لهذا الجزء أكثر من غيره ، وللفت نظره إلى عيب الحيوان ؛ لكي يرعاه ويعتني به ، ومثله قوله: (والظالع) وهو مأخوذ من ظلع الرجل غمز في مشيه وعرج ، ويكون في الإنسان والحيوان[٦٣] ، ويقصد الحيوان الذي تبدو عليه علامات المرض أو التعب ، فيغمز في مشيه ؛ لذا تجب راحته والتأني في سوقه .

٧. **وليوردها ما تمرّ به من الغُدُر** ، وهذه الوصية خاصة بضرورة ريّها مما تمرّ به من المياه ، وقد وظّف الفعل (يوردها) وهو فعل مضارع من الفعل الرباعي (أورد) ، أي حثّها وجلبها لمورد الماء[٦٤] ؛ لكي تشرب، وقال: (الغُدُر) بالجمع ؛ للدلالة على وجوب إيرادها من كل غديرٍ تمرّ به ، والغدير هو المياه الراكدة قليلة العمق[٦٥] ، فلا يخشى على الحيوان منها ، وهذه رعاية خاصّة للحيوان في حال جهله عن مصلحته ، وعدم معرفته لحال ريّه وعطشه .

٨. **ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جوادّ الطريق** ، أمّا هذه الوصية فخصّت لمأكل الدواب ، وقد أشار الإمام إلى ضرورة استيفائها من الأكل والشرب ، فلا يجوز لمن يسوقها أن يميل بها عن نبات الأرض ، والجوادُّ جمع جادّة وهي الطريق المستقيم والسبيل الذي يسلك في المسير ، ومن صفاته أنّه يكون صلباً ؛ لكثرة ارتياده والمشي عليه ، ولا يوجد فيه نبات أو زرع ، فتبقى الدواب تشدّ المسير من دون أن يلهيها كلأ من عشب أو ماء ، وهذا فعل غير محمود ؛ لأنّ الدابة تفقد جزءاً من طاقتها ولحمها أيضاً ؛ لقلّة أكلها ، فضلاً عن أن الدواب تأخذ قسطاً من الراحة في أثناء ذلك ، ويخف مسيرها ، فيكون أهون عليها .

٩. **وليروّحها في الساعات** ، أراح الشيء يريحه ، أدخله في السكينة والهدوء والطمأنينة[٦٦] ، وهو أمر منه (عليه السلام) بضرورة منح تلك الدواب قسطاً للراحة فقط ، وقال في الساعات وكأنّه يقول: على أمينها أن يجعل لها ساعات للراحة ، وأخرى للمسير وشدّ الرحال ، فلا تجهد بالاستمرار والحثّ .

١٠. **وليمهلها عند النّطاف والأعشاب** ، والمهل هو التروّي في الأمر ، وتناوله برفقٍ ولينٍ ، والنِّطاف جمع نُطفة ، وهي المياه القليلة الصافية ، والتي تقطر قطراً أو تسيل قليلاً[٦٧] ، والأعشاب جمع عُشْب وهو النبات الطريّ الرطب[٦٨] ، الذي تقتات عليه الدواب والبهائم في البرية ، فعلى أمينها أن يتمهل مع تلك الحيوانات عند الماء والعشب ؛ لكي تأخذ كفايتها منه ؛ ولكي يشتد عودها ويقوى بدنها ، وهذه الوصية هي آخر ما أوصى به الإمام (عليه السلام) في وصاياه العشر ، وقد جمعت من كلّ رعايةٍ وعنايةٍ طرفاً .

ويفترض من العامل وأمنائه أن يأخذوا بهذه الوصايا ((**حتى تأتينا بإذن الله بدُناً، مُنْقيات غير متعبات ، ولا مجهودات**))[٦٩] ، وضمير الفاعل في (تأتينا) عائد على الدواب ، وقد حمل على سبيل المجاز ؛ لأنّ فعل الآتيان فيه قصدية ، وهذه الدواب لا تملكها ، إنّما أصحابها من يفعلون ذلك ، وقوله: (بإذن الله) هو تسليم بأنّ هذه الوصايا والنصائح تكون بعد حفظ الله تعالى ورعايته لها .

ولو افترضنا أن الأمناء طبقوا تلك الوصايا ، يفترض بهذه الدواب أن تكون:

١. **بدُناً** ، والبدن جمع واحدها (بدين أو بدينة) ، وهي صفة مشبهة تدلّ على الامتلاء والسمن[٧٠] .

٢. **ومنقيات** ، أي ذات نِّقْيٍّ ، وهو الشحم في الجسم ، والمخّ في العظم[٧١] ، كناية عن سمنها وامتلاء جسمها ونقاوتها أيضاً ، فهذا القول وسابقه يتعلق بشكلها وجسمها .

٣. **غير متعبات** ، وهذا القول ولاحقه يتعلق بصفتها في الحركة وغيرها ، فتكون غير متعبة ؛ لأنّها قد مُنحت وسائل راحتها على أكمل وجه .

٤. **لا مجهودات** ، ونفي الجهد جاء مساوقاً لنفي التعب ، وقد زيدت هذه الصفة ؛ لأنّ الجهد يكون حمل الدابة أكثر من طاقتها ، فقد تتعب الدابة بسبب سيرها فقط ، وإنّما الجهد يكون بسبب المشقة والتعب الذي يكون بسبب ركوبها أو حملها أشياء أخرى ، وأحياناً يكون بسبب التضييق عليها .

فإذا وصلت وهي على هذه الصفات ، يحين وقت قسمتها ، يقول الإمام (عليه السلام): ((**لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله**))[٧٢] ، وهنا يذكر الإمام ما يفعله بها حين وصولها ، فيقول: (لنقسمها) ، والتقسيم هو التفريق وإعطاء كل شخصٍ نصيبه وعطائه[٧٣] ، والضمير في (نقسمها) عائد على الصدقات ، إذ كانت مفرَّقة عند أصحابها ، فتجمع ليعاد تفريقها على مستحقيها على وفق ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) فهما السبيلان للتشريع ، والمنهجان للتنفيذ أيضاً ، وإنّما استعمل الإمام حرف الجر (على) في قوله: (على كتاب...) ؛ ليجعلها في الطليعة وكأنّه لا يريد أن يخفي منها شيئاً .

أمّا قوله: ((**فإنّ ذلك أعظم لأجرك ، وأقرب لرشدك ، إن شاء الله**))[٧٤] فهو موجّهٌ لعامل الصدقات ، فضمير الكاف في (أجرك ، ورشدك) عائد إليه ، والإمام (عليه السلام) يؤكد قوله بـــ(أنّ) في تأكيد مثوبة العامل ومكافأته العظيمة ، إن جاء بالأمر على الوجه الذي سنّه الإمام ؛ لأنّه سيحصد أجرين: أجره بصفته عاملاً من عمّال الدولة ، وقد أطاع وليّ أمره ، والآخر لكونه قد جاء بعمله مع رعايته وعنايته الشديدة فيها ، فيتحمل مشقة العمل ومشقة العناية ، ويزيد الإمام عليه: (وأقرب لرشدك) ، والرشد ضدّ الضلال وهو الهداية والإصابة في الأمر والطريق[٧٥]، وإصابة الإنسان في علمه وعمله من دواعي فخره وسروره ، وأمّا قوله: (إن شاء الله) فهي جملة يراد بها توقع وقوع الحسن الجميل مستقبلاً ، وبهذه العبارة المؤذنة بالخير ينهي الإمام (عليه السلام) وصيته التي كانت على مستوى كبير في البيان والإنسانية فضلاً عن الرأفة والرحمة.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الشائقة في البحث والتحليل في رحاب نهج البلاغة وعطر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يسلم البحث إلى خلاصةٍ يمكن عرضها بالشكل الآتي:

١.إنّ الإمام (عليه السلام) قد وضع خطّةً محكمة ، ورسم خارطة خاصّة لاستيفاء الصدقات منذ الانطلاق الأوّل لعاملها وحتّى قبض وليها لها .

٢.كان أسلوب الإمام (عليه السلام) في الوصية غاية في الإتقان والإحكام ، إذ جاءت على شكلٍ أطوارٍ ثلاثة، وتحت هذه الأطوار أطوار فرعيّة أُخر ، تشي بحرص الإمام (عليه السلام) الشديد على أمورٍ:

الأمر الأوّل/حرصه على ضرورة تخلّق عامل الصدقات بأخلاقٍ خاصّةٍ تناسب العمل الذي يوكل إليه ، وقد جاءت النصائح الموجه إليه مثقلة بالنواهي ونون التوكيد الثقيلة وغيرها من الوسائل اللغويّة التي تصوّر تأكيد الإمام على أفعال العامل بشدّةٍ .

الأمر الثاني/حرصه على مراعاة الآخرين في أثناء جباية الصدقات منهم ، خاصة أنّ الإنسان شديد الحرص على ماله وإملاكه ، فلا يستطيع التخلي عنها بسهولةٍ ، وقد جاء أسلوب الإمام في الحديث عنه حريصاً بضرورة مراعاته ماديّاً ومعنويّاً .

الأمر الثالث/حرصه على مراعاة الدواب ، وقد جاء غاية في الخلق الرفيع والمعاملة الحسنة ، يصحّ معه أن يكون هذا الجزء رسالةً خاصّة للرفق بالحيوان ، بغض النظر عن أمر الصدقات ، وقد جاء الكلام متراخياً هادئاً يتناسب مع طبيعة الدواب والرفق بها.

الأمر الرابع/وهو أمر مستحصل من الأمور الثلاثة ، وهو الغاية الأولى وتتصوّر في حرصه على ضرورة استيفاء الصدقات بأوفى الوجوه وأكملها وأتمها ؛ نظراً لقيمتها في تكافل المجتمع ، وإيثار أبنائه ، ورفع الفاقة

والحاجة عنهم ، وبثّ روح التعاون فيما بينهم ، فضلاً عن الآجر العظيم الذي يناولونه من الله تعالى ؛ لكونها فريضة من الفرائض ، وركناً من أركان الدين .

الهوامش

---

١) ظ: كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت١٧٠هـ) ، تحقيق: د.مهدي المخزوميّ ود.فاضل السامرائيّ ، دار ومكتبة الهلال ، د.ط ، د.ت: ٥٦/٥ ، وتهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهريّ (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربيّ ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠١م: ٢٧٧/٨ ، وتاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (ت٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، ط٤ ، بيروت ، ١٩٨٧م: ١٥٠٥/٤ .

٢) النساء: ٤ .

٣) ظ: مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس القزوينيّ (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، د.ط ، بيروت ، ١٩٧٩م: ٣٣٩/٣ ، ٣٤٠ ، ولسان العرب ، ابن منظور الإفريقيّ (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، ط٣ ، بيروت ، ١٤١٤هـ: ١٩٣/١٠ ــ ١٩٦(حسد) .

٤) كتاب التعريفات ، علي بن محمّد الجرجانيّ ، دار إحياء التراث العربيّ ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٣م: ١٠٩ .

٥) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، أبو عبد الله الرازيّ (ت٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربيّ ، ط٣ ، بيروت ، ١٤٢٠هـ : ٦١/٧ .

٦) الحديد: ١٨ .

٧) التوبة: ١٠٣ .

٨) نفسها: ٦٠ .

٩) نفسها: ١٠٣ .

١٠) نهج البلاغة ، الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، شرح: محمّد عبده ، منشورات لقاء ، ط١ ، قم ، ٢٠٠٤م: ٥١٢/٣ .

١١) كتاب العين: ١٠١/٥ (باب القاف والطاء) .

١٢) نهج البلاغة: ٥١٢/٣ .

١٣) ظ: لسان العرب: ١٣٥/٨ (مادة روع) .

١٤) نهج البلاغة: ٥١٢/٣ .

١٥) م.ن .

١٦) م.ن .

١٧) م.ن .

١٨) نهج البلاغة: ٥١٣/٣ .

١٩) م.ن .

٢٠) م.ن .

٢١) م.ن .

٢٢) ظ: لسان العرب: ٢٤٨/٢ (فصل الخاء ، مادة خدج) .

٢٣) نهج البلاغة: ٥١٣/٣ .

٢٤) نهج البلاغة: ٥١٣/٣ .

٢٥) نهج البلاغة: ٥١٣/٣ .

٢٦) م.ن .

٢٧) ظ: معجم اللغة العربيّة المعاصرة ، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر مع فريق من الباحثين ، عالم الكتب ، ط١ ، د.م ، ٢٠٠٨م: ٧٠٨/١ (خوف) ، ٢٤٦٥/٣ (وعد) ، ١٤٩٨/٢ (عسف) ، ٩٥٠/٢ (رهق) .

٢٨) نهج البلاغة: ٥١٣/٣ .

٢٩) نهج البلاغة: ٥١٣/٣ .

٣٠) م.ن .

٣١) آل عمران: ١٤ .

٣٢) ظ: معجم اللغة العربيّة المعاصرة: ١٥٦٣/٢ (عنف) .

٣٣) ظ: م.ن: ١١٢٧/٢ (أساء) .

٣٤) نهج البلاغة: ٥١٣/٣ .

٣٥) ظ: معجم اللغة العربيّة المعاصرة: ١١٧٩/٢ ، ١١٨٠ (صدع) .

٣٦) نهج البلاغة: ٥١٣/٣ .

٣٧) م.ن .

٣٨) م.ن .

٣٩) م.ن .

٤٠) نهج البلاغة: ٥١٣/٣ .

٤١) ظ: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٨٨٥/٣ (أقال) .

٤٢) نهج البلاغة: ٥١٣/٣ .

٤٣) شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد (ت٦٥٦هـ) ، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم ، دار الجيل ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٩٢م: ١٥٥/١٥ .

٤٤) نهج البلاغة: ٥١٣/٣ .

٤٥) م.ن .

٤٦) م.ن .

٤٧) م.ن .

٤٨) ظ: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٤٩٠/٣ (وكل) .

٤٩) ظ: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٢١٩/٣ (نصح) ، و١٢١٨/٢ (شفق) .

٥٠) ظ: م.ن: ١٢٢/١ (آمن) ، و٥٢٤/١ (حفظ) .

٥١) نهج البلاغة: ٥١٤/٣ .

٥٢) ظ: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٥٦٣/٢ (عنف) ، ٣٤٧/١ (جحف) ، ٢٠١٨/٣ (لغب) ، .

٥٣) نهج البلاغة: ٥١٤/٣ .

٥٤) م.ن: ٥١٤/٣ .

٥٥) التوبة: ٦٠ .

٥٦) نهج البلاغة: ٥١٤/٣ .
٥٧) ظ: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٤٦٧/٣ (وعز) .
٥٨) شرح نهج البلاغة: ١٥٦/١٥ .
٥٩) ظ: لسان العرب: ١٧٦/٥ (مصر) .
٦٠) ظ: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٤٠٩/١ (جهد) .
٦١) ظ: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٩٢١/٢ (رفه) .
٦٢) ظ: م.ن: ٢٢٦٢/٣ (نقب) .
٦٣) ظ: م.ن: ١٤٣٦/٢ (ظلع) .
٦٤) ظ: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٢٦٢/٣ (نقب) .
٦٥) ظ: م.ن: ٢٤٢٢/٣ (ورد) .
٦٦) ظ: م.ن: ٩٥٤/٢ (أراح) .
٦٧) ظ: م.ن: ٢١٣٣/٣ (مهل) ، ٢٢٢٩/٣ (نطف) .
٦٨) ظ: م.ن: ١٥٠٠/٢ (عشب) .
٦٩) نهج البلاغة: ٥١٤/٣ .
٧٠) ظ: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٧٥/١ (بدن) .
٧١) ظ: لسان العرب: ٣٢٨/١.
٧٢) ظ: نهج البلاغة: ٥١٤/٣ .
٧٣) ظ: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٨١١/٣ (قسم) .
٧٤) نهج البلاغة: ٥١٤/٣ .
٧٥) لسان العرب: ١٧٥/٣ (رشد) .

المصادر والمراجع

ــ خير ما نبتدئ به كتاب الله العزيز .

تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (ت٣٩٣هــ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، ط٤ ، بيروت ، ١٩٨٧م .

تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهريّ (ت٣٧٠هــ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربيّ ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠١م .

شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد (ت٦٥٦هــ) ، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم ، دار الجيل ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٩٢م .

كتاب التعريفات ، علي بن محمّد الجرجانيّ ، دار إحياء التراث العربيّ ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٣م .

كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت١٧٠هــ) ، تحقيق: د.مهدي المخزوميّ ود.فاضل السامرائيّ ، دار ومكتبة الهلال ، د.ط ، د.ت .

لسان العرب ، ابن منظور الإفريقيّ (ت٧١١هــ) ، دار صادر ، ط٣ ، بيروت ، ١٤١٤هــ .

معجم اللغة العربيّة المعاصرة ، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر مع فريق من الباحثين ، عالم الكتب ، ط١ ، د.م ، ٢٠٠٨م .

مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، أبو عبد الله الرازيّ (ت٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربيّ ، ط٣ ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .

مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس القزوينيّ (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، د.ط ، بيروت ، ١٩٧٩م .

نهج البلاغة ، الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، شرح: محمّد عبده ، منشورات لقاء ، ط١ ، قم ، ٢٠٠٤م .